الجنينا الرسمنية

للجهورية الجزائرية الديمته الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعالانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية الشارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٦ــ٨١-٦٦	سنة	قنية	مسنة	٢ اشهر	۳ اشهر	
۱۹۳۰۸۰۹۳ : ۲۹۰۰۸۰۹۳ رقم الحساب الجارى بالبريد ، ۳۲۰۰۵			-	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	ł .	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسنبن السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قسوانسسين و اوامسسر

- أمر رقم ٦٧ - ١٧١ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأسيس المركز الوطني التربوى الفلاحي .

- أمر رقم ٦٧ - ١٧٢ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق باحداث المهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية .

مراسیم ، قرارات ، تعلیهات

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ۲۷ - ۱۷۲ مؤرخ فی ۲۵ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۱ غشت سنة ۱۹۲۷ بتضمن تعدیل

المرسوم رقم ٦٥ – ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام المرسوم رقم ٦٥ – ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٨٢ حمادى الاولى عام مرسوم رقم ٣٧ – ١٧٧ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ بتضمن احداث لجنة

وزارية مشتركة لمكافحة الجراد . __ مرسوم رقم ٦٧ __ ١١٨٠ مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام

مرسوم رقم ٦٧ ــ ١٨٠ مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشبت سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي • ١١٨٣.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عون محاسب بالصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين • ١١٨٤ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن التكليف بمهام عون محاسب للصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين • ١١٨٤ الموافق، ٢ موار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق، ٢

فشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . 3411

- قراد مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فشت سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

وزارة الاوقاف

- قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٦ فبراير |

سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل متصرف مدني الى وزارة الصحة العمومية . 3411

بلاغسات ، اعلانسات

- طلبات بتغيير أسماء . مناقصات . اخبسارات اخبسارات 1188 1110

- تصریحات بتأسیس جمعیات . 1117

فتوانين واتوامِـــرّ

امر رقم ۱۷ - ۱۷۱ مؤرخ فی ۲۵ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تاسيس المركز الوطني التربوي الفلاحي

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامر رقسم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن **تأ**سيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

البساب الاول التأسيس والهسدف

اللدة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري فتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى بالمركز الوطنّي التربوي الفلاحسي (م.و.ت.ف) يحدد مركزهـــا **بالحرأش ، وي**جوز نقله الى اي مكان آخر فى التراب الوطني بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يجوز احداث فروع له فى أي مكان من التراب الوطني .

المادة ٢: يكلف المركز الوطني التربوي الفلاحي بما يلي:

ـ بالبحث والدراسة . المتعلقين بالتعليم الفلاحي والتكوين المهني الفلاحي وتعميم الفلاحة ،

- بدراسة تحسين البرامج الفلاحية ومطابقتها ، والمناهج والوسائل التربوية للتعليم الفلاحي والتكوين المهني الفلاحي وتعميم الفلاحة ،

- بوضع وتوزيع جميع الادوات التربوية اللازمة للدروس الملقاة في مؤسسات التعليم والتكوين المهني الفلاحي ،

ـ بالتكوين التقنــي المهني والتربــوى للمعلمــين في هذه الوسسات وبتحسين مستواهم ،

والشؤون الاجتماعية .

- بالراقبة التقنية والتربوية للمعلمين والتعليم ، ـ باختيار نخبة من التلاميذ المتمرنين وتوجيههم نفسيا وتقنيا بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل

> البساب الثاني التنظيم الاداري

المادة ٣: يكون المركز الوطني التربوي الفلاحي تحت وصابة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة }: يتولى تسيير المركز الوطني التربوى الفلاحي مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح

يساعد المدير مجلس الادارة ومجلس الاتقان.

اللدة ٥: يتكون مجلس الادارة من:

- ــ مدير التوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
- ــ مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ،
- ــ نائب مدير التعليم التقنــي والفلاحــي بوزارة التربيــة الوطنية ،
 - ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
- عضوين من المستخدمين التقنيين والتربويين بالمركز الوطني الفلاحي يختاران من بين زملائهم ،
- ـ مدير المركز الوطني التربوي الفلاحي، ككون له صوت استشاری ،
 - المراقب المالي للمؤسسة يكون له صوت استشارى .
 - اللدة 7: يكلف مجلس الادارة بما يلي:

أ وضع القانون الاساسي للمستخدمين طبقا للتشريع النافل والسهر على تطبيقه وذلك بالنسبة للمستخدميين اللهن لا يطبق عليهم القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ›

ب) البت في نشر الدعاوي القضائية الواجب اقامتها لصالح المركز الوطني التربوي الفلاحي ،

ج) المصادقة كل سنة على الميزانية ، وعلى التعديلات اللازمة لها اثناء السنة المالية ،

د) تقديم الاقتراحات المتعلقة بالامتلاكسات والتصرفسات والمبادلات والبناءات وعقود ومبالغ الايجار ،

ختم حسابات التسيير بناء على اقتراح المدير ،

و) المصادقة على التقرير السنوى ،

ز) وضع النظامين الداخلي والمالي للمؤسسة .

يجوز لجلس الادارة أن يغوض في المدة التي تتخلل الدورات المدير الصلاحيات المذكورة في الفقرتين أ و ب ويحيطه علما بجميع شؤون المركز الوطني التربوى الفلاحي .

المادة ٧: ان قرارات مجلس الادارة المتعلقة بالتنظيم المالي وبالميزانية وبحسابات التسيير وبالامتسلاكات والتصرفات المقارية لاتصبح نافلة الا بعد مصادقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط.

المادة ٨: يمثل المركز الوطني التربوى الفلاحي مديره في ملاقاته مع الغير ، ويمضى على كل الوثائق الملزمة للمؤسسة، ويملئه امام القضاء ، ويعين في جميع الوظائف طبقا للتنظيم النافذ والقانون الاساسي الخاص المطبق على المستخدمين باستثناء وظائف رؤساء المصالح التي يعين فيها بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 1: يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة ، وفي كل مرة يكون فيها الاجتماع لازما ، وذلك بناء على دعوة من رئيسه او على طلب اثنين من اعضائه .

يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المؤسسة ويضع عن كل جلسة محضرا كتابيا يوجه الى اعضاء المجلس والوزراء المثلين في المجلس .

يذكر في المحضر الاراء التي يبديها كل من الاعضاء مع ذكر اسمالهم .

لا تعتبر مداولات المجلس صحيحة الا بحضور اغلبية اعضائه ويخبرون بموعد العقاده قبل ثمانية أيام .

المادة ١٠: يتكون مجلس الاتقان من:

- مدير التوجيه الفلاحي رئيسا ،

- مدير المركز الوطني التربوى الفلاحي ،

مدير المعهد الفلاحي الجزائري ،

- ـ مدير المعهد التربوى الوطني بوزارة التربية الوطنية ،
- مفتش عام للتعليم الفلاحي بوزارة التربية الوطنية ،
- مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار بوزارة العمل
 والشؤون الاجتماعية ،
- مدير الشبيبة والتربية الشعبية بوزارة الشبيبة والرياضية .

يجوز الرئيس أن يستعين بكل شخص مختص وذلك حسب جدول الاعمال .

المادة 11: تكون مهمة مجلس الاتقان استشارية ، ويكلف بما يلي:

ــ يبدى رأيه حول الدراسات والبحوث والمناهج وبرامج التعليم الفلاحي والتكوين المهني الفلاحي وتعميم الفلاحة ،

ـ يدرس ويقترح كل تدبير يرمي الى ربط التكــوين بالانتاج الفلاحي .

يجتمع مرتين في السنة بناء على دعوة رئيسه وفي جلسة غير عادية بناء على طلب الاغلبية البسيطة لاعضائه .

ويتولى مدير المركز مهمة الكتابة في الاجتماعات ويرسل محضرا عن هذه الاجتماعات الى الوزارة الوصية والوزارات المثلة .

ويخبر أعضاء المجلس كل باسمه بموعد الاجتماعات قبل ثمانية أيام .

البساب الثسالث التنظيم المالي

المادة ١٢: يوافق مجلس الادارة على ميزانية المركسون الوطنى التربوى الفلاحي التى يتولى المدير اعدادها ، كما يصادق عليها ويضبطها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط بقرار مشترك طبقا للتشريسي

يجوز تعديل الميزانية أثناء السنة الجارية طبقا للتنظيم النافذ.

تشتمل ميزانية المركز الوطني التربوى الفلاحي عسلي

المسوارد:

١) اعانات التسمير والتجهيز التي تمنحها الدولة ،

٢) الهبات والوصايا بما فى ذلك الهبات التى تمنحه المنظمات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

٣) المداخيل الملحقة الناتجة من نشاط المؤسسة ،

النفقــات:

١) نفقات التسيير.

٢) نفقات التجهيز .

المادة ١٣ : أن مدير المعهد هو الآمر بصرف الميزانية ،

وهو يتولي الالتزام بالنفقات والامر بصرافها في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية كل سنة مالية كما يتكولي تحرير الاوامر المتعلقة بالايرادات .

المادة 18: يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب تطبق عليه احكام المرسوم رقم ٢٥٩-٢٥١ والمرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥.

المادة 10: توقف الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المنتهية من طرف مجلس الادارة ، ويصادق عليها ضمن وزير الشروط المقررة في الانظمة النافذة بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط .

المادة ١٦: تخضع المؤسسة للمراقب ألمالية للدولة ، ويمارس المراقب المالي للمركز الوطني التربوى المعين من طرف وزير المالية والتخطيط مهمته طبقا للتنظيم النافذ .

تخضع المؤسسة لجميع المراجعات والتحقيقات المالية .

المادة 17: تخصص للمركز الوطني التربوى الفـــلاحي مجموع أدوات مركز النشرات التربوية الفلاحية ولا سيما ما قرر منها بالعملية ٣١ـــ٠٠ اـــ٠٠.

اللدة ١٨: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ١٧٢ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق باحداث المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى آآ ربيــــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضــمن بأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادتان ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي المام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ٢٥٩ الوُرخ في ١٨ جمادي

الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمر. تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمتادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر ١٩٦٥ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتعيين المحاسبين العموميين ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية الملحق قانونه الاساسي بهذا الامر.

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للمعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية

البــاب الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى « المعسد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية » وهو يوضع تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة .

اللدة ٢: يكون مركز المعهد ببومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطني بقرار من مجلس الادارة تصادق عليه السلطة الوصية .

المادة ٣: يجوز احداث فروع للمعهد في أي مكان آخر من التراب الوطني .

البسباب الشسباني الهسسسدف

المادة ؟: يهدف المعهد الوطني الي :

- تكوين وتحسين مستوى مسيرى المنشآت الصناعية ، ومنشآت الصناعة التقليدية واطاراتها المتخصصة .
- تقديم خدمات استشارية في ميدان تنظيم المنشـــات- وتسييرها قصد الزيادة في انتاجيتها .
- تشكيل هيئة وطنية من المستشارين في مختلف مياديد التنظيم والتسيير .
- توسيع نشاطاتها ، عند الاقتضاء ، الى القطاعـات الاقتصادية الاخرى غير الصناعية والصناعة التقليدية .

. البــاب الثالث

المادة ٥ : تعهد ادارة المؤسسة الى مجلس للادارة ، والى

المدير الذي يعين بموجب مرسوم بناء على اقتـــراح وزير الصناعة والطاقة .

اللادة 7: يمارس المدير جميع السلطات قصد تسيير نشاطات المهد ، ويتخذ جميع التدابير اللازمة في نطاق التعليمات التي يقررها الوزير الوصى ويقوم المدير خاصية بما يلى:

- ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،

 تعيين وانهاء مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته في
 لطاق القانون الاساسي أو العقود التي تسرى عليهم باستثناء
 ووساء العمالات وجميع الاعوان من الصنف (أ) أو من يماثلونهم
 والذين يعينون من قبل الوزير الوصي .
 - _ اعداد الميزانية والقيام بتنفيذها ،
- العمل على تحرير سندات التحصيل ، والالتزام والامر الصرف ،
- ابرام جميع الصفقات والاتفـــاقات باستثناء التي تشترط فيها الموافقة المسبقة للسلطة الوصية ،
- _ اعداد المخطط العام للتدخلات وأعمال التكـــوين في

اللدة ٧: يساعد المدير في مهامه أربعة رؤساء عماليين له:

- _ الإدارة العامة ،
- ــ النكوين والاتقان ،
- الاستشارة والمساعدة ،
- _ الدراسات والتحقيقات ،

اللادة ٨: يجوز للمدير أن يفوض أمضاءه إلى الرؤساء مرتين في السنة بناء على دعوة من المدير . العماليين في حدود اختصاصاتهم .

اللدة ٩: يتألف مجلس الادارة ممن يلي:

- _ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة رئيسا ك
 - ــ مدير المعهد أو ممثله ،
 - مدير الصناعة التقليدية أو ممثله ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية :
 - _ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالعمل ،
- ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يقوم المدير العام للمعهد بمهمة مقرر مجلس الادارة ، وكذلك بمهمة الكتب .

المادة ١٠: يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يدعو الاستشارة كل شخص مختص في مسائل الصناعة وتسيير المؤسسة .

المادة 11: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين بقرار من السلط التي يتبعونها ،

المادة ۱۲ : يتداول مجلس الادارة حول جميع المساكل التي تهم نشاط المعهد .

غير أنه تشترط مصادقة وزير الصناعة والطاقة لتنفيل المداولات التي تتناول:

- ١٠) سياسة وبرنامج تكوين العهد 4
- النظام الداخلي والقانون الاساسي الخاص بالمستخدمين الذين لا يخضعون للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية أما المداولات التى تشترط فيها المصادقة المشتركة مسن وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط فهى التسمى تتناول المواضيع التالية:
- الميزانية وحسابات التسيير وحسابات نهاية السنة المالية ،
 - ٢) عقد القروض،
 - ٣) الهبات والوصايا ،

ويبدى المجلس ، علاوة على ذلك ، رأيه حول التقسرين السنوى المتعلق بالنشاط والذي يقدمه المدير .

يوجه هذا النقرير عند نهاية كل سنة مالية الى الوزيون الوصى .

يحق للمجلس أن يطلب أخباره عن المشاكل العامة المتعلقة بتسيير المعهد .

المادة 17: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية على الاقل مرتبن في السنة بناء على دعوة من المدير .

ويجوز له بالاضافة الى ذلك أن يجتمع فى جلسة غسين عادية بناء على طلب الوزير المكلف بشؤون المعهد أو على طلب نصف أعضائه .

المادة 11: لا تكون توصيات المجلس صحيحة الا بمحضر خمسة من أعضائه على الاقل ، غير أنه اذا لم يكتمل النصاب يدعو المدير العام في مهلة ثمانية أيام الى جلسة جديدة تكون قراراتها صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ١٥: تقرر توصيات وآراء مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس .

المادة 17: يوقع على المحاضر الرئيس وعضوان من مجلس الادارة يذكر فيها الاعضاء الحاضرون وهي تسجل في سجل خاص.

ترسل نسخة من محضر كل جلسة الى السيوزير الوصى والى كل عضو من أعضاء مجلس الادارة في الاسبوع الذي لي تاريخ الاجتماع ،

المادة ١٧: تصبح توصيات مجلس الادارة وآراؤه نافذة بعد خمسة وأربعين يوما تلي تاريخ رفعها الى السلطية الوصية الا اذا عارضت فيها هذه السلطة .

البسساب السسرابع الاحكام المالية

اللدة ١٨ : تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلي :

- اعانات التجهيز والتسيير المنوحة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الوطنية ، ـ هبات المنظمات الخاصة أو الوطنية أو الاجنبيـــة أو

- الهبات والوصايا الفردية ،
- الايرادات الحاصلة من النشاط الذي تقوم به ، المادة ١٩: تتكون مصاريف المعهد من:
 - مصاريف التسيير ،
 - مصاريف التجهيز ،

المادة ٢٠ : تمسك مجاسبة المعهد حسب القواعد الادارية . تبدأ سنة الميزانية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر ،

المادة ٢١ : تنفذ العمليات المالية للمعهد بواسطة عسون محاسب يعينه وزير المالية والتخطيط بناء على المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ و ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢٢ : يشارك مراقب مالي معين بقرار من وزير المالية والتخطيط في اجتماع مجلس الادارة بصوت استشارى، يكلف بمراقبة المعهد ضمن الشروط المقررة في الاحكــــام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية للدولة ذات الاستقلال المالي ،

الباب الخامس الحسسل

المادة ٢٣ : يحل المهد بموجب أمر ينص على الجهة التي تؤول اليها أمواله .

مراسِيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانيسسة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ أأوُرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ _ ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ ـ ٥ المؤرخ في ٢٨ ومضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي **پرسم میزانیة التسییر بموجب الامر رقم ٦٦ – ٣٦٨ المؤرخ**

يقرر ما يلي :

في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستمائة واربعة وثمانون الف دينار (٦٨٤،٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » اللحق بهذا الامر .

المادة ٢: يفتسح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستمائة واربعة وثمانون الف دينار (٦٨٤,٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وفى الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

الجـدول ((أ))

الاعتمادات اللغاة بالدينار	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنسوان الثالث وسسائل المصسالح	
	القسسم الاولَ الموظفون ــ مرتبات العملَ	
۰۰۰ و ۲۴ه	الصالح الخارجية للفابات وحماية واستصلاح الاراضي ــ الاجور الرئيسية .	Y1 — Y1
	القســم الرابع الادوات وتسيير المسـالح	·
••••.	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات ـ تسديد النفقات.	11 - 45
W.J	المصالح الخارجية للهندسة القروية _ تسديد النفقات .	A1 - TE
	القسيم الخامس اشفسال الصيسانة	
Y.3	المصالح الخارجية _ صيانة الابنية ،	11 - 40
٠٠٠٤.	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجـدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنـــاوين	الابسواب
•	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
,	المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي _	V7 - T1
£183	التعويضات والمنح المختلفة . المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي _	<u> </u>
.17-2	المصابح الحارجية للعابات وحماية واستصلاح الاراضى _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها .	, r 1 — 1 i.
	القسم الرابع الادوات وتسيير المسالح	
′•	الادارة المركزية _ تسديد النفقات .	:•1 - 48
۰۰۰، د ۸۰ ۲۰۰۰،	الادارة المركزية ـ سيانة الابنية .	1.1 - 70
۰۰۰د ۱۸۶	مجموع الإعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 77 – 177 مؤرخ في 70 جمادى الاولى عام 1770 الموافق 71 غشت سنة 1970 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 – 774 المؤرخ في 77 جمادى الاولى عام 1770 الموافق 77 سبتمبر سنة 1970 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تطلق على المديرية الفرعية للتعليم وتعميمه السمية «المديرية الفرعية للتعليم الفلاحي».

المادة ٢: تطلق على المديرية الفرعية للانعاش القروى تسمية « المديرية الفرعية للتعميم الفلاحي » وتتكلف بـ:

- ابتكار وتنفيذ كل الوسائل والمناهج السمعية البصرية والتربية التقنية والمهنية ،

ـ نشر وتوزيع المجلات والنشرات الدورية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- توجيه وتنسيق نشاطات ألاعلام والتعميم التقني .

المادة ٣: سيحدد التنظيم الداخلي واختصاصات المدبرية الفرعية للتعميم الفلاحي بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة ؟: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

رسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٧ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عــام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة وزارية مشتركة لمكافحة الجراد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ والمتضمن انشاء النقابات الاجبارية لمكافحة الجراد بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم النقابات الاجبارية لمكافحة الجراد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٤٢ والمعدل بموجب القرارين المؤرخين في ١٠ يوليو سنة ١٩٤٢ و ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٤٣ والمطبق بموجبهما في الجزائر القانون المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٤١ والمتضمن حماية النباتات في فرنسا ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٤٢ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة وزارية مشتركة لمكافحة الجراد. المادة ٢: تتكون اللجنة من:

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى ،

- ممثل عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل ك

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ،

ـ ممثل عن وزارة ألداخلية ،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٧

- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

_ ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،

- ممثل عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان هؤلاء الممثلين لهم الاهلية في ان يلزموا شرعيا السلطة التي تنيبهم .

اللادة ٣: يرأس اللجنة مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وتجتمع بدعوة من رئيسها بناء على طلب عضو او عدة أعضاء من اللجنة .

المادة ؟: ان مهمة هذه اللجنة الوزارية المستركة هي تسميل العمل لمحاربة الجراد .

وتقترح لهذا الفرض كل الوسائل التى من شأنها ان تساهم في سرعة وفعالية تدخل المسالح المختصة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتسهر على تنفيذها الفورى .

المادة و: يكلف وزير الدفاع الوطني ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٠ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩١٨ والمتعلق بتنظيم التعليم المهني العمومي للفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٠-والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية تطبيقا للقانون المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩١٨،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ والقاضى بتحويل مراكز التربية الشعبية الى مراكز مهنية قروية والحاقها بالوالى العام (المديرية العامة للشؤون الاهلية)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والمتعلق بتنظيم المراكز المهنية القروية ،

- وبمقتضى القرار المــؤرخ فى ١٦ نوفمبر ســـنة ١٩٤٨ والمتعلق بالحاق المراكز المهنية القروية بالمديرية الفلاحيــة (مصلحة التعليم والتكوين المهني الفلاحي)،

ر وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ ولاسيما مادته العاشرة والمعدل بالقرارات المؤرخة فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ و ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٢ و ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم مراكز النكوبن المهنى الفلاحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والقاضى بتحديد مبلغ التعويضات المنوحة للمتمرنين فى مراكز التكوين المهنى الفلاحي ، وبتطبيق النظام الجزائرى للتأمينات الاجتماعية والفلاحية عليهم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن مراكز التكوين المنسى الفلاحي هي مؤسسات للتكوين ، وهي مصالح خارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي تهدف الى:

- تكوين العمال تكوينا مهنيا فلاحيا ،

- القاء دروس تخصصية في مختلف فروع الفلاحة للتلأمية المتخرجين من مؤسسات التعليم الفلاحي ،

توضع مراكز التكوين المهني الفلاحي تحت سلطة وزير. الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللدة ٢: يحدد بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي احداث كل مركز للتكوين المهني الفلاحي او العاؤه .

المادة ٣: تتكون المراكز الفلاحية من الاماكن والادوات اللازمة للتعليم وتطبيق التقنيات الفلاحية ومن المنشات الفلاحية ، ومحلات السكن .

اللدة ؟ : يتولى تسيير وادارة مراكز التكوين المهني الفلاحي مدير يعين بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وللمدير العمالي للفلاحة صفة الآمر بالصرف الثانوى لمركز التكوين المهنى الفلاحي .

وعندما يكون مركز للتكوين المهني الفلاحي ملحقا بمدرسة جهوية للفلاحة تكون لمدير المدرسة صفة آمر ثانوى للمركز.

المادة o: يتكون لدى كل مركز تكوين مهني فلاحي مجلس اتقان يتشكل من:

- المدير العمالي للفلاحة رئيسا ،

- شخص ذي كفاءة يعينه عامل العمالة ،

- ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مدير من احدى مؤسسات التعليم الفلاحي التابعة الوزارة التربية الوطنية .

- ممثل عن وزارة الشبيبة والرياضة ،

- مدير المدرسة الجهوية الفلاحية ،

- مدير مركز النكوين المهني الفلاحي ، كاتبا للجلسا

اللادة 7: يجتمع المجلس ثلاث مرات على الاقل في السن " بناء على طلب الرئيس .

يبدى مجلس الاتقان رأيه في المسائل المتعلقة بمطابقة التكوين المهني للحاجيات وفي توظيف المتمرنين المتخرجين .

تعرض آراء المجلس على وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي. اللهذه ٧: تفتح مراكز التكوين المهني الفلاحي للمترشحين الذين تزيد اعمارهم على ١٧ سنة وتقل عن ٤٠ سنة والناجحين في الامتحان او الفجص النفسي التقني .

يجرى اجباريا الفحص الطبي الذي يحدد استعداد المترشع المنيا للوظيفة التي خصص لها التمرين .

المادة A: يكون نظام مراكز التكوين اللهني الفلاحي داخليا او نصف داخلي او خارجيا .

يتلقى المتمرنون منحة شهرية تحدد بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٩: يجرى التكوين فى مراكز التكوين المهني الفلاحي فى شكل تمرينات تحدد مدتها وبرامجها بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

تحدد المدة الدنيا للتمرينات بثلاث أشهر ، ولا يجوز ان تبلغ ثمانية عشر شهرا الا بترخيص من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٠: يسلم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي شهادة التمرين الى المترشحين الناجحين في اختبارات نهاية التمرين يذكر فيها مكانه ومدته ونوعه .

المادة 11: يعهد بالقاء الدروس الى اشخاص مؤهلين من غير الذين ينتمون الى المؤسسة ويتقاضون عن ذلك اجرا طبقا للتشريع النافذ .

المادة ١٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة ١٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عون محاسب للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ انهي الترخيص للسيد بيار لاموش بممارسة مهام عون محاسب بالصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن التكليف بمهام عون محاسب للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ كلف السبيد على بوجبور بصفة موقتة وعن طريق الانابة بمهام عون محاسب بالصندوق الجزائرى التعاوني للحتياط الاجتماعي للموظفين .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ جدد ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٦ ولمدة سنتين اعتماد السيد بوسف عبد الرحمن اشوق بوصفه مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ اعتمد ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ولمدة ثلاث سنوات السيد عبد المومن بولحية بصفته مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل متصرف مدني الى وزارة الصحة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد قدوش المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة السادسة بنفس الصفة الى وزارة الصحة العمومية ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣١ اكتوبر سنة

للاغسات ، اعسلانات

طلبات بتغيير اسماء

طلب السيد بطاطة السعيد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٢٥ بني عمران عمالة تيزي وزو والساكن بالاخضرية (المركز)

باسمه وباسم أولاده القصر تغيير لقبهم المذكور ليلقبوا من الآن فصاعدا: بن عجالي .

أما الاولاد القصر فهم:

_ عبد الرحمن المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣

- ـ محمد الولود في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥١
- فيفي المولودة في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٩.
- فيفي المدعوة حسنى الولودة في ١٩ غشت سنة 19٤٧.

ويجب تقديم كل اعتراض الى وزير العدل ، حامل الاختام اخلال ثلاثة أشهر ابتداء من هذا النشر .

طلب السيد شادى عمار بن البشير المولود في ٢٧ فبراير سسنة ١٩١٩ بالمسيلة دائرة سطيف والسسساكن بمدينة الجزائر ١١ نهج ذبيح الشريف باسمه وباسم أولاده القصر تغيير لقبهم اللذكور ليلقبُ وا من الآن فصساعدا: 4 عمرى م

أما أولاده القصر فهم 🖫

- ـ عبد العزيز المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ بالسيلة ،
 - رابح المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٥٢ بالمسيلة ،
- الحسن عبد النور المولود في ١٧ فبراير سنية ١٩٥٥ بالسيلة ،
- أبو بكر المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ بسانت وان (السين) ،
 - ـ سعاد المولودة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بفال دواز ،
- خالد المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بفال واز ،
- البشير المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بفـال دواز ،
- عبد المؤمن الولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر .

طلب السيد شادى محمد بن عمار المولود فى ١٥ يناير سنة ١٩٤١ بالمسيلة دائسرة سطيف والسساكن بمدينة الجزائر ١١ نهج ذبيح الشريف باسمه تغيير لقبه المذكسور ليلقب من الآن فصاعدا: بـ عمرى .

طلب السيد بو خنونة مرصلي المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٣١ بوادى الابطال دائرة تيغنيف عمالة مستغانم والساكن بح ٣٧ طريق بلحاصل بمستغانم باسمه وباسم اولاده القصر تغيير لقبهم المذكور ليلقبوا من الآن فصاعدا: بد « شهاليل ». أما الاولاد القصر فهم:

- عويشة المولودة فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٨ بمستفانم ، - محمد عبد الله المولود فى ٢ فبراير سنـــة ١٩٦٠ بمستفانم ،
- هوارية لويزة المولودة في ١٢ يونيو سنة١٩٦٢ بمستغانم،

فوزية المولودة في ۲۷ نؤفمبر سنة ۱۹۹۵ بمستفانم .

مصلحة الجسور والطرقات بالدية مناقصية

فتحت مناقصة قصد تنفيذ قطعة واحدة من الجزء الاول الخاص بتوسيع بناية الجسور والطرقات .

تقدر تكاليف الاشغال بـ ٢٥٠٠٠٠٠ دج تقريبا .

يمكن للمترشحين الاطلاع على الملفات ببناية الجسسور والطرقات بناية خطيرى بن سونة بالمدية .

يجب ارسال العروض قبل ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشر «١٢» .

دائرة الاشغال العمومية والرى بتيزى وزو مناقصــــة

فتحت مناقصة قصد بناء وتحويل بلاط جسر منحسر ف تبلغ فتحته ٧ أمتار على وادى اسماعيل (الطريق الوطني رقم ٥ بالنقطة الكيلومترية ١٦٩ – ٤٣٠)

يجوز للمترشحين الاطلاع على الملفات لدى دائرة الاشفال العمومية والري ـ الحي الادارى بتيزى وزو .

يجب ارسال العروض قبل ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الواحدة والنصف ، الى المهندس الرئيس دائرة الاشغال العمومية _ الحي الادارى تيزى وزو .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

دائرة الاشغال العمومية والري بقسنطينة مناقصـــــة

فتحت مناقصة قصد بناء جسر على وادى الصفصاف بصالح بوشاور (غاستانفيل سابقا) الطريقان الوطنيان رقم ٣ و }} (الفطعة المشتركة).

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بفندق الاشفال العمومية ٨ نهج شطايبي مصلحة الدراسات الفنية .

يجب ارسال العروض قبل ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة الى السيد المهندس الرئيس للاشغال العمومية ٨ نهج الطايبي .

اليناء الستقل الجزائري مناقصــة

فتحت مناقصة قصد اصلاح وتجربة محرك كهربائي للرفع } سرعات لرافعة مستعملة للبناء من نوع شندر: أدوات كهربائية SW مصنع شانباني سير سين نوع SW تقدر تكاليف الادوات بـ ٣٠٠٠٠٠ دج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات لدى ادارة الميناء المستقل ١٤ شارع العقيد عميروش الجزائر .

يجب ارسال العروض الى مدير الميناء المستقل الجزائرى ١٤ شارع العقيد عميروش الجزائر قبل ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ | الساعة ١٢ صباحا الى العنوان المذكور اعلاه م

إ على الساعة الثانية بعد الظهر .

مصلحة الجسسور والطرقسات مناقصية

فتحت مناقصة قصد رفع مستوى الطريق العمالي رقم

تقدر تكاليف الاشغال ب ٢٥٠٠٠٠٠ دج تقريبا ،

يستطيع المترشحون الاطلاع على اللفات لدى مصلحة الجسور والطرقات حي خطيري ابن سومة المدية .

يجب ارسال العروض قبل ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ على

اخبـــارات

تصريحات بتاسيس جمعيات

٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان: صيادو الحجل بالابيار ،

المركز الرئيسي: ١٥١ شارع على خوجة الابيسار .

٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ تصريح لدى دار عمالة سعيدة ،

العنوان: جمعية أولياء تلاميذ المدارس العمومية للبنات والبنين بالعين الصفراء ،

الركز الرئيسي: العين الصفراء .

١٩ ذو القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ تصريح صادر من دار عمالة الجزائر ،

العنوان: النجمة ،

المركز الرئيسي: ١٦ نهج العربي بن مهيدى ٠٠

۲۷ ذو القعدة عام ۱۳۸٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧. تصریح لدی دار عمالة الجزائر ،

العنوان: التعاون الاجتماعي والثقائي بعراسة ،

الركز الرئيسي: ٢٣ شارع عمارة بودلاس - المدية ،

.٢ ذو الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس ١٩٦٧ تصريح لداي دار عمالة الجزائر ،

العنوان: الشركة التعاونية لمستخدمي الصيدلية المركزية الجزائرية ،

الركز الرئيسى: ٢ نهج باشسا ،